محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٣/١٣٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، د. عرار خريس

التمييز الأول :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــــــام

التمييز الثاني:

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــــق العـــــــام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ القاضي بما يلي :

١. بالنســبة للمتهم نجريمه بالتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢٣٦/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢. بالنســبة للمــتهم الثاني تجريمه بالتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. الحكــم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرين ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ونظراً لكون المجرم الأول شاب في مقتبل العمر ولعدم وجود أسبقيات بحقه ولاعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعمــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة ألف دينار والرسوم على أنّ تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٢/١٢/٢٤.

٢. الحكــم علــى المجرم الثاني بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرين ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.
ونظراً لكون المجرم الأول شاب في مقتبل العمر ولعدم وجود أسبقيات بحقه ولاعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعمــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة ألف دينار والرسوم على أنّ تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٢/١٢/٢٤.

٣. مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والهاتف النقال المضبوط.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. أخطــأت محكمة أمن الدولة وتناقضت مع نفسها في استخلاص وقائع الدعوى خلافاً لما هو مثبوت في محاضر الدعوى لديها حيث جرمت المميز بجناية حيازة مادة مخدرة.

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت محكمة أمن الدولة بوزن البينة ذلك أنّ البينات التي استمعتها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم استبعاد الإفادة المنسوبة إلى المميز أمام الضابط المحقق في إدارة مكافحة المخدرات المبرز م/٣ من عداد البينات.

٤. أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بقرارها وبتدقيق الحكم لمجمل البينات المطروحة في ملف الدعوى فقد ثبت لها ارتكاب المتهمين الأول والثاني للتهم المسندة إليهما وان النيابة العامة قد قدمت البينة الكافية لإثبات ارتكابهما لهذه التهمة بكافة عناصرها.

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى ، ذلك أنّ فعل المميز على فـــرض ثبوته يشكل الأركان الكاملة لجنحة نقل مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

٦. إن قـــرار محكمـــة أمن الدولة يخلو من أسبابه الموجبة و/أو يغلب عليه غموضها و/أو عدم كفايتها وهو مشوبٌ بالقصور وفساد الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بتجريم المميز وبالنتيجة التي توصلت إليها.

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها عندما استبعدت الإكراه الواقع على المميز من قبل رجال مكافحة المخدرات.

٣. أخطـــأت محكمة أمن الدولة باعتماد الإجراءات التي قامت بها دائرة مكافحة المخدرات والمتمثلة بإجراءات الكمين الذي اعتمدت عليه المحكمة لغايات الإدانة.

٤. أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بتكييف التهمة المسندة للمميز حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥. محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر في موضوع هذا الطعن.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ نيابة أمن الدولة أسندت لكل من :

١. المتهم الأول :
٢. المتهم الثاني

تهمة : حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بالنسبة للمتهمين.

<u>وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :</u>

في أنه بناء على المعلومات الواردة إلى مكافحة المخدرات مفادها أنّ المتهم الأول يقوم بترويج مادة الحشيش المخدر فقد جرى تكليف الملازم من اجل مقابلة المتهم الأول والتفاوض معه وتمثيل دور المشتري وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ تمكن عنصر الإدارة من مقابلة المتهم الأول ودار حديث بينهما حول مادة الحشيش المخدر واتفقا على أنّ يقوم المتهم الأول بتزويد عنصر الإدارة بكمية من مادة الحشيش المخدر وبسعر (٨٠٠) دينار للكيلو الواحد وقام المتهم الأول بتسليم الملازم قطعة من مادة الحشيش المخدر غير قابلة للوزن كعينة للكمية واتفقا أنّ يكون موعد الاستلام والتسليم فيما بعد ذلك قابل عنصر الإدارة المتهم الأول عدة مرات من أجل الاتفاق على موعد الاستلام والتسليم.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ تمكن عنصر الإدارة الملازم من مقابلة المتهم الأول واتفقا على أنّ يكون موعد الاستلام والتسليم في نفس اليوم واتفقا على كمية (٥) كيلو غرامات من مادة الحشيش المخدر بسعر (٨٠٠) دينار للكيلو الواحد وأن يلتقيا في الساعة العاشرة والنصف مساء أمام السيفوي في منطقة الشميساني وبالمكان والزمان المحددين

lawpedia.jo

حضـــر المـــتهم الأول بواسطة سيارة نوع اوبل نمرة سعودي تحمل الرقم وبرفقـــته شـــخص آخـــر وأثناء عملية الاستلام والتسليم تم إلقاء القبض على المتهم الأول والشـــخص الـــذي كـــان بالسيارة وتبين أنه المتهم الثاني وتم ضبط كمية من مادة الحشيش المخـــدر بوزنها بلغت (٥,٦٠٠) كيلو غرام كما تم ضبط جهاز خلوي نوع نوكيا (٨٣١٠) لـــون أزرق اســـتخدمه المتهم الثاني في عملية ترويج مادة الحشيش المخدر وبفحص العينة المســـلمة لعنصـــر الإدارة وكمـــية الحشيش المضبوطة مخبرياً تبين احتوائها على مركبات الحشـــيش المخـــدر وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بالوقائع أعلاه وبالتحقيق مع المتهم الثاني اعترف بالوقائع أعلاه وأنه أحضر كمية الحشيش المخدر من منطقة الزعتري، وبعد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة أمن الدولة إلى واقعة تتلخص في أنه وفي أواخر عـــام ٢٠٠٢ وبناءً على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات والتي مفادها وجود شخص يحوز على كمية من مادة الحشيش المخدر يعرضها للبيع فقد تم تكليف الملازم

من أجل مقابلة ذلك الشخص للتأكد من صحة هذه المعلومات وللقيام بدور المشتري أن تـــأكد له صـــحتها وقد تمكن الملازم من مقابلة ذلك الشخص عدة مرات في أماكن مخـــتلفة فـــي مدينتـــي إربـــد وعمان وتبين بأنه المتهم الأول وكان المتهم الأول خلال هذه اللقـــاءات يجـــري اتصالات مع شريكة المتهم الثاني ويبلغه بما استجد من أمور وفي إحدى المرات سلم الهاتف إلى الملازم وطلب منه التحدث مع المتهم الثاني بعد أنّ أعلمه بأن اســـمه هو وبعد عدة لقاءات جرت بين المتهم الأول والملازم اتفقا على أنّ يبـــيع المتهم الأول للملازم كمية (١٠) كيلو غرام من الحشيش المخدر بسعر ٨٠٠٠ ديـــنار وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ قام المتهم الأول بتسليم الملازم قطعة من الحشيش المخـــدر كـــان قد زوده بها المتهم الثاني وذلك كعينة للكمية المتفق عليها واتفقا على أنّ تتم عملـــية الاســـتلام والتســـليم بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ عند فندق , الدوار السادس وفي الموعـــد المحدد التقى الملازم بالمتهم الأول وقد قام المتهم الأول بتفقد مبلغ (٨٠٠٠) ديـــنار التـــي كان الملازم أكرم قد أحضرها من خزينة إدارة مكافحة المخدرات ثمناً لكمية العشرة كيلو غرامات من الحشيش المخدر المتفق عليها وقد بقي الملازم والمتهم الأول يجلســـان فترة من الوقت بسيارة الملازم بانتظار وصول المتهم الثاني الذي كان سيقوم بإحضـــار كمـــية الحشـــيش المتفق عليها إلاّ أنّ المتهم الثاني اتصل بعد ذلك بالمتهم الأول واعـــتذر له كونـــه لن يتمكن للحضور لإتمام عملية الاستلام والتسليم عندها توجه المتهم الأول إلـــى منزل المتهم الثاني الكائن في الموقر وهناك قام المتهم الثاني بالاتصال بشخص يدعـــى (فرج) – لم يكشف التحقيق عن هويته – وقد طلبا منه تأمين كمية (١٠) كيلو غرام

lawpedia.jo

مـــن الحشـــيش المخـــدر له إلاّ أنّ المدعو عاد واتصل بعد ذلك بالمتهم الثاني وأبلغه بوجـــود كمية خمسة كيلو غرامات من الحشيش المخدر جاهزة فوراً عندها توجه المتهمان الأول والثانـــي بواسطة سيارة لوحة سعودية تحمل الرقم نوع أوبل تعود لصديق المتهم الثاني إلى مكان سكن المدعو في بلدة الزعتري / المفرق وقاما باستلام كمـــية الحشـــيش المخدر ثم توجها بعد ذلك إلى منطقة السيفوي بالشميساني من اجل إتمام عملـــية الاستلام والتسليم وذلك حسب الاتفاق الذي تم مع الملازم ولدى وصولهما إلى الموقـــع قـــام المتهم الأول بالنزول من السيارة وقام بالوقوف مع الملازم قرب شباك السيارة حيث يجلس المتهم الثاني وأخذوا بتبادل الحديث ثم قام المتهم الأول بتسليم الملازم اكـــرم كمـــية الحشـــيش المخـــدر عندها قام الملازم بإعطاء إشارة المداهمة لزملائه المنتشـــرين ككميـــن فـــي المنطقة وتم إلقاء القبض على المتهمين وتم ضبط كمية الحشيش المخدر والتي بلغ وزنها (٥,٦٠٠) كيلو غرام والتي تبين بعد فحصها مخبرياً بأنها تحتوي على مركبات الحشيش المخدر .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ أصـــدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٤٤ بتجريم المتهميـــن بجـــناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والحكم على كل واحد منهما بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة سبع سنوات ونصف بعد تخفيض العقوبة بحقهما للأسباب المخففة الـــتقديرية التـــي وجدتهـــا محســـوبة لكـــل منهما مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ومصادرة المواد المخدرة والهاتف النقال المضبوط.

lawpedia.jo

لم يرتض المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهما.

كمـــا قـــدم بـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً .

<u>وفي الموضوع وعن التمييز المقدم من المتهم</u>

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

<u>وعـــن الســـبب الأول</u> وحاصـــله النعي على الحكم المميز خطأه في استخلاص وقائع الدعوى والتناقض الذي شاب هذا الحكم.

وفـــي ذلـــك نجد أنّ محكمة أمن الدولة لم تتناقض في استخلاص وقائع الدعوى لأن المعلومات الأولية التي وردت إليها بوجود شخص يحوز كمية من المادة المخدرة ويعرضها للبيع والذي تبين أنه المتهم الأول لا ينفي اشتراك المتهم الثاني (المميز) فـــي الجـــرم المسند إليه بحجة أنه لم يلتق بعنصر الإدارة أو يتفاوض معه أو يسلم إليه أية عينه إلى العنصر الشاهد لان قيام العنصر المذكور بالبحث عن الشخص الذي يحـــوز المادة المخدرة بقصد الاتجار والعثور على المتهم الأول وقيامه بالتفاوض معه حول شـــراء كمية المخدرات الأمر الذي قاد المتهم الأول إلى كشف مصدر الحصول على المادة المخدرة والذي أظهر التحقيق أنّ هذا الشخص هو المتهم الثاني الذي حاز المادة المخـــدرة المضـــبوطة معه بعد أنّ احضرها من الزعتري بالسيارة التي يحوزها على سبيل الأمانة ، وعليه يكون ما ورد بهذا السبب مخالفاً للواقع ويتعين رده.

<u>وعن السبب الثاني</u> وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه في وزن البينة .

وفـــي ذلـــك نجد أنّ المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت اعتماد أقـــوال متهم ضد متهم إذا وجدت قرينة تؤيدها وعليه فإن تواجد المتهم (المميز) مـــع المتهم الأول في مكان ضبط المخدرات إضافة إلى اعترافه بأنه بناء على طلب المتهم صـــابر اتصـــل بشخص يدعى لإحضار كمية الحشيش المخدر وأخبره الأخير بوجود خمســـة كـــيلو غرامات من هذه المادة وذهابه إلى المفرق وإحضارها بالسيارة التي كانت بحوزتـــه ومرافقة المتهم إلى منطقة السيفوي حيث تم إلقاء القبض عليهما وهذه البينة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة تكفي إلى صحة النتيجة التي توصلت إليها فيكون ما ورد بهذا السبب مخالفاً للواقع والقانون مما يتعين رده.

lawpedia.jo

<u>وعـــن السبب الثالث</u> : وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه الأخذ باعتراف المتهم لدى الشرطة رغم تعرضه للضرب.

وفـــي ذلك نجد أنّ المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت قبول الإفـــادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً إذا قدمـــت النـــيابة بينة على الظروف التي أديت بها. واقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعاً واختياراً، وعليه وبما أنّ محكمة أمن الدولة قد اقتنعت من البينة التي قدمتها النيابة أنّ المتهم قد أدلى بأقواله لدى الشرطة بطوعه واختياره ومما عزز هذه القناعة ضبط

المتهم المذكور مع المتهم الأول بالسيارة مع المادة المخدرة وعليه فإن اعتماد محكمة أمـــن الدولة أقوال المتهم الشرطية كبينة في الدعوى يكون متفقاً وأحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الرابع : وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه اعتبار المميز حائزاً لكمية المخدرات وعلمه بها.

وفي ذلك نجد أنّ اعتراف المتهم ـكافة البينات المقدمة في الدعوى قد أثبتت أنّ المـــتهم المذكور هو الذي كان يبحث عن كمية المادة المخدرة التي كان يطلبها العنصر المـــلازم ، وأنـــه هو الذي اتصل بالمدعو وأنه هو الذي ذهب إلى الزعـــتري / المفرق وبرفقته المتهم وأحضر المادة المخدرة وعليه فإن المجادلة بأن المذكور لم يكن يعلم بأن المادة المضبوطة من المواد المخدرة يخالف الثابت في الدعوى مما يتعين رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الخامس: وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بتطبيق القانون على الوقائع.

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة أمن الدولة قد استعرضت في قرارها أركان جريمة حيازة المـــادة المخـــدرة بقصـــد الاتجـــار وتوصلت إلى توافر الركن المادي بحيازة المميز للمادة المخـــدرة والـــذي أحضرها من المفرق بالسيارة التي يقودها وضبط هذه المادة عند تسلمها للمشـــتري الشاهد وعلمه بأنها مادة مخدرة يعاقب القانون على التعامل بها وأقدم على بـــيعها بقصـــد الاتجـــار من خلال إحضار كمية من الحشيش وتسليمها للعنصر للتحقق من نوعيتها والمفاوضة على سعرها والاتفاق على الكمية والثمن وهي بواقع ٨٠٠ دينار للكيلو الواحد وإحضار كمية (٥,٦٠٠) كيلو غرام.

وحيـــث أن هـــذه الأفعال المادية الصادرة عن المتهم تشكل نموذج وأركان جرم حيازة المـــادة المخـــدرة بقصد الاتجار بها وفق ما جاء بأسناد النيابة فتكون محكمة أمن الدولة قد قامت بتطبيق القانون على الوقائع التي قنعت بها تطبيقاً صحيحاً ، مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب السادس :نجد أن الحكم المميز جاء من التعليل والتسبيب، ما ينفي عنه أي قصور في الاستدلال خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده.

lawpedia.jo

وعن التمييز المقدم من المتهم

وعن أسباب التمييز وعن السبب الأول :

نجـــد أن المميز لم يبين وجه الخطأ في الحكم المميز وما ورد بهذا السبب جاء عاماً لا يصلح سبباً للطعن فنلتفت عنه.

وعن السبب الثاني :

وحاصله النعي على الحكم المميز خطاه باستبعاد الإكراه الذي وقع على المميز.

وفي ذلك نجد أن وكيل المميز وبعد أن استمهل لإحضار شاهد دفاع له عاد وفي جلسة ٢٠٠٣/٦/١١ ليختم بينة ولم يقدم أية بينة دفاعية حول الإكراه الذي يدعيه.

وحيث أن المميز اعترف بالوقائع الجرمية المسند اليه في مرحلة التحقيق لدى الشرطة ولدى المدعي العام ، وهو اعتراف قضائي لم يقدم أية بينة على أنه تعرض لأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي لدى الإدلاء بأقواله التحقيقية لدى المدعي العام ،فيكون ما ورد بهذا السبب مجرد ادعاء لا يسنده أي دليل مما يتعين رده.

وعـــن الســـبب الثالث وحاصله النعي على الحكم المميز اعتماده على الإجراءات التي قامـــت بها دائرة مكافحة المخدرات والمتمثلة بإجراءات الكمين وأنها سعت لإبراز الجريمة إلى حيز الوجود.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن دائرة مكافحة المخدرات لم تخلق الجريمة المسندة للمميز حتى يصار إلـــى بطلان إجراءاتها وإنما قامت بواجبها بالتحري والتحقيق للوصول إلى الاشخاص الذين يقومون بالاتجار بالمادة المخدرة ، وإن قيام الشاهد الملازد بتمثيل دور المشتري للمادة المخـــدرة وقيام المتهم وشريكه بإحضارها من المفرق دون أن يكون للعنصر أي مساهمة بإحضار تلك المادة من رجال المكافحة أو غيرهم لا يخالف القانون وتكون كافة الإجراءات في الدعوى تتفق والقانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الـــرابع: وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بتطبيق القانون على الوقائع.

وحيـــث أن محكمتـــنا كانـــت قد أجابت على هذا السبب في معرض ردها على السبب الخامس من أسباب التمييز المقدم من المتهم فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذو الحجة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo